



# **المستحدث من جرائم القطاع الخاص في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

و. طارق كاظم عجيل  
كلية القانون/ جامعة ذي قار



## مقدمة

لسنوات عديدة، كانت الصورة التي يعكسها القطاع الخاص عن نفسه عموماً صورة الضحية التي تقاوم جشع المسؤولين في القطاع العام عوضاً عن صورة الشريك في معاملات تجارية غير مشروعة وضعت من أجل الحصول على ميزات غير منصفة، بيد أن القطاع الخاص أخذ يدرك مخاطر الفساد الذي يشوه التنافس العادل وقواعد اقتصاد السوق الحر، ويؤثر بصورة سلبية على جودة المنتجات والخدمات، ويضعف إمكانيات الاستثمار الاقتصادي ويقوض أخلاقيات الأعمال التجارية، بينما يؤدي دفع الرشاوى إلى تحويل الأموال عن الاستثمارات الإنتاجية، فإن تكاليف المعاملات غير الاقتصادية تؤدي إلى بقاء مستوى تطور المنشآت ضعيفاً بالمفهوم النسبي، وللفساد أثر ضار بالأعمال التجارية لجميع أنواع الشركات – كبيرة أكانت أم صغيرة، متعددة الجنسية أم محلية، مع ذلك فالشركات الصغيرة هي أكثر احتمالاً للتأثر بذلك الضرر.

وقد اشتدت في السنوات الأخيرة خطورة الرشوة داخل القطاع الخاص، وذلك منذ أن بدأت الحكومات في تحويل العديد من الوظائف والخدمات إلى القطاع الخاص بعد أن كانت وكالات القطاع العام هي المسؤولة عن تنفيذها في السابق، وهنا أيضاً وكما في القطاع العام، يؤدي اتخاذ المستخدمين الأفراد لقرارات لا تتفق مع مصالح شركاتهم إلى انحراف في العملية الداخلية لاتخاذ القرارات، ومع ما يرافق ذلك من ضرر للشركة نفسها ولأصحاب المصلحة فيها.

وقد عملت غرفة التجارة الدولية منذ أكثر من ثلاث عقود على تعزيز جدول أعمال مكافحة الفساد في أوساط الشركات بدءاً بما يعرف بلجنة شوكروس التي دعت في عام ١٩٧٧ إلى وضع مجموعة قواعد سلوكية لتكون بمثابة الأساس الذي تستند إليه الشركات في تحقيق انضباطها الذاتي، ومنذ ذلك الحين أدت مبادرات متعددة قامت بها منظمات دولية وأفريقية الدعوة إلى وضع مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية التي تعالج بصفة خاصة دور القطاع الخاص في ممارسات الفساد، منها اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العمامين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٧٧، وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، إلى جنب وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية والأدلة التي تتيح للأعمال التجارية الوسائل اللازمة لضمان تقييد موظفيها بالأطر التنظيمية وبمبادئ الممارسات التجارية السليمة.

كما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرارها ٤/٥٨ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والتي تعد أول اتفاقية دولية ملزمة بحكم القانون تطلب بوضوح إلى الدول الأطراف النظر في تجريم الرشوة في القطاع الخاص بالإضافة إلى تجريمها أفعالاً أخرى في نطاق القطاع الخاص ولكن ليس على سبيل الإلزام.

وقد انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في (٢٠/٨/٢٠٠٧)، (١) ويترتب على هذا الانضمام التزام العراق بتعديل تشريعاته الداخلية بحيث تنسجم مع ما جاءت به هذه الاتفاقية من أحكام في محاربة ظاهرة الفساد.



ولما كانت الاتفاقية قد عالجت موضوع الفساد في القطاع الخاص واستحدثت جرائم جديدة لم تكن معرفة على الأقل في نطاق القطاع الخاص، لذلك ارتأينا أن نركز دراستنا على الجرائم المستحدثة في القطاع الخاص، وهل تنسجم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية مع ما هو معمول به في التشريع العراقي، أما إننا بحاجة الى تعديل بعض التشريعات القائمة أو إلغاء البعض الآخر منها أو إصدار تشريعات جديدة. ولغرض الإحاطة بالموضوع، قسمنا البحث على ثلاثة مباحث، عالجتنا في الأول البناء القانوني لجرائم القطاع الخاص، وأفردنا الثاني لتحديد المسؤول في جرائم القطاع الخاص، وخصصنا الثالث للنظام الجنائي لجرائم القطاع الخاص، وختمنا بحثنا بخاتمة ضمناها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، والله الموفق.

١- انضم العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ المنشور في الوقائع العراقية في العدد ٤٠٤٧ بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٧.

## المبحث الأول

### البناء القانوني لجرائم القطاع الخاص

استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جرم الرشوة والارتشاء في القطاع الخاص، كما نصت على جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وهو ما يعد ابتكاراً هاماً مقارنة باتفاقية الجريمة المنظمة وغيرها من الاتفاقيات الدولية، ومن ثم، فإن المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبرز أهمية اشتراط النزاهة والأمانة في الأنشطة الاقتصادية أو المالية أو التجارية. وسنتناول هذه الجرائم كما نصت عليها الاتفاقية مع بيان موقف المشرع العراقي منها، وعلى النحو الآتي:

### المطلب الأول

#### جريمة الرشوة في القطاع الخاص

نصت المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه ( تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

(ب) التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته ).

يتبين لنا من هذا النص أن على الدول الأطراف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، وعندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

١- الرشوة: ويعرف بأنه وعد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، على نحو مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، يشكل إخلالاً بواجباته (٢).

والعناصر اللازم توفرها في هذا الجرم هي وعد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص (٣) أو يعمل لديه، بشيء ما أو عرضه عليه أو منحه إياه فعلاً، ويجب أن يشمل الجرم الحالات التي لا يكون فيها ما يعرض هدية أو شيئاً ملموساً، وهكذا يمكن أن تكون المزية غير المستحقة شيئاً ملموساً أو غير ملموس، سواء أكان مالياً أم غير مالي.

٢- ينظر: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة شعبة شؤون المعاهدات، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦، ص ٨٢، وجاء في معجم القانون تعريفاً للرشوة corruption بأنها: (( أخذ الموظف العام المختص أو قبوله أو طلبه مقابل، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو امتناعه عنها )) معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٣٦١.

٣- أيا كان شكل هذا الكيان - شركة تجارية، محل تجاري، مؤسسة، منشأة صناعية أو معمل أو مصنع.. الخ.



ولا يلزم إعطاء المزية غير المستحقة فوراً أو على نحو مباشر إلى شخص يدير كيانا تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه، إذ يجوز وعده بها أو عرضها عليه أو منحه إياها على نحو مباشر أو غير مباشر، ويمكن أن يعطى شخص آخر، كقريب أو منظمة سياسية، الهدية أو الامتياز أو أي مزية أخرى.

وأما العنصر الذهني أو الذاتي الذي يشترط توفره في هذا الجرم أن يكون السلوك متعمداً، ويجب، إضافة إلى ذلك، أن يكون هناك ارتباط بين العرض أو المزية وتحريض الشخص الذي يدير كيانا تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل ما أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية، وبما أن السلوك المعني يشمل مجرد عرض الرشوة، أي أنه يشمل حتى الحالات التي لم تقبل فيها والتي يمكن من ثم ألا تكون قد أثرت على السلوك، فيجب أن يكون الارتباط هو أن المتهم لم يقصد عرض الرشوة فقط بل قصد أيضاً التأثير على سلوك المتلقي، بغض النظر عما إذا كان ذلك قد حصل فعلاً أم لم يحصل.

٢- الارتشاء: وهو يعرف بأنه التماس أي شخص يدير كيانا تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة أو قبوله، على نحو مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما شكل إخلالاً بواجباته (٤).

وهذا الجرم هو الصيغة السلبية من الجرم الأول، والعناصر المشتركة توفرها هي التماس الرشوة أو قبولها، ويجب أيضاً ربط ذلك بالتأثير على سلوك الشخص الذي يدير كيانا تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة.

وكما هو الحال فيما يتعلق بالجرم السابق، يمكن أن تلتبس المزية غير المستحقة أو تقبل لصالح الشخص الذي يدير كيانا تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، ويجب أن يكون الالتماس أو القبول صادراً من الشخص الذي يدير الكيان أو عن طريق وسيط، أي على نحو مباشر أو غير مباشر.

وأما العنصر الذهني أو الذاتي فيتمثل فقط في قصد الشخص أو قبول المزية غير المستحقة لغرض تغيير سلوكه أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

أما عن وقف التشريعات العقابية من جريمة الرشوة، فقد انقسمت هذه التشريعات إلى مذهبين الأول يرى في الرشوة جريمة واحدة، أي أن العرض والقبول مكونان لجريمة واحدة تقع من الراشي والمرتشي كفاعلين أصليين، أو من المرتشي كفاعل أصلي والراشي كشريك له بالاتفاق والتحريض فالرشوة حسب هذا المذهب جوهرها الاتجار بالوظيفة، وهذا الاتجار لا يقع إلا ممن يملك سلطات الوظيفة ويلتزم بواجب المحافظة على شرفها ونزاهتها وهذا هو الموظف وحده، أما الراشي فهو ليس إلا مساهماً في الرشوة، ومن الموظف يستعير صاحب الحاجة إجرامه كونه شريكاً بالاتفاق أو التحريض (٥).

٤- ويميز الفقه بين الرشوة الإيجابية corruption active وهي جريمة صاحب الحاجة الذي يرشو الموظف العام، والرشوة السلبية corruption positive وهي جريمة الموظف العام الذي يطلب الرشوة أو يقبلها، معجم القانون، ص ٣٦.

٥- ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٧، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٠.

اما المذهب الثاني، فقد اعتبر الرشوة مشتملة على جريمتين مستقلتين، الاولى جريمة المرتشي وهي ما تسمى بالرشوة السلبية وهي التي تقع من جانب الموظف العام عندما يطلب او يقبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او وعدا بشيء.

والثانية جريمة الراشي وهي التي تقع من جانب صاحب الحاجة باعطائه المقابل للموظف أو المكلف بخدمة عامة او عندما يعرض عليه أو يعدد بشيء ما، وتسمى بالرشوة الايجابية، وتستقل كل من الجريمتين عن الأخرى، ولذلك فإن فعل الراشي لا يعد اشتراكا في جريمة المرتشي بل هو جريمة مستقلة يعاقب عليها على حدة، وهذا يعني انه من الممكن ان تتوفر اركان احدى هاتين الجريمتين دون الأخرى، وبالتالي فإن مسؤولية المرتشي تستقل عن مسؤولية الراشي ولا يتوقف قيام احدها على تحقق الأخرى، ويطلق على هذا المذهب ( مذهب ثنائية الرشوة ) (٦).

وبالمذهب الأول اخذ قانون العقوبات البولوني الصادر عام ١٩٢٣ في المادة ٢٩٣ منه، وقانون العقوبات الدنماركي في المادة ١٤٤ منه، وقانون العقوبات الايطالي وفقا للرأي الراجح في الفقه الايطالي، واخذ بالمذهب الثاني - وهو الراجح - قانون العقوبات المصري في المواد ( ١٠٣-١٠٧ )، وقانون العقوبات الاردني في المواد ( ١٧٠-١٧٣ )، وقانون العقوبات اللبناني في المواد ( ١٥١-١٥٥ )، وقانون العقوبات السوري في المواد ( ٢٤١-٢٤٥ )، وقانون العقوبات السوداني الصادر عام ١٩٢٥ في المواد ( ١٢٨-١٣٣ )، وقانون العقوبات المغربي في المواد ( ٢٤٨-٢٥١ )، وقانون العقوبات الجزائري الصادر عام ١٩٦٦ في المواد ( ١٢٦-١٢٩ )، وقانون العقوبات القطري في المواد ( ١٠٩-١١٠ )، وقانون سلطنة عمان لسنة ١٩٧٤ في المواد ( ١٥٥-١٥٦ ).

أما عن موقف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فيبدو أنه أخذ بنظام وحدة الجريمة في المواد ( ٣٠٧-٣١٠ ) فلم يفرق بين جريمة الرشوة وجريمة الارشاء، كما ذهب الى ذلك اصحاب المذهب الثاني، وتظهر أهمية الأخذ بنظام وحدة الجريمة أو بنظام ثنائية الجريمة في حالة ما اذا عرض أصحاب الحاجة او الوسيط رشوة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة فلم يقبلها، فإن نظام ثنائية الجريمة يسمح بعقاب الفاعل - صاحب الحاجة والوسيط - الذي عرض الرشوة، أما نظام وحدة الجريمة الذي يعد الرشوة جريمة موظف فإنه يؤدي الى إفلات الفاعل من العقاب.

ولذلك تذهب التشريعات التي تأخذ بوحدة الجريمة الى تلافي هذه النتيجة فتنص على عرض الرشوة الذي لا يلاقي قبولا باعتباره جريمة خاصة، كما فعل المشرع الايطالي في المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات، والمشرع العراقي في المادة ٣١٣ من قانون العقوبات، وهو ما أكدت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد كما سبق بيانه (٧).

٦- ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، طبعة منقحة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٩-٥٠، ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٧-١٨.

٧- ينظر: د. عبد الهيم بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، طبعة معادة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٧، ص ١٧.



وقد عالج المشرع العراقي جريمة الرشوة في الفصل الأول من الباب السادس ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، حيث نصت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات على انه: ( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس مائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته او الامتناع عنه او الإخلال بواجبات الوظيفة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة اذا وقعت هذه الجريمة أثناء الحرب.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الأخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك ).

كما نصت المادة ٢٠٨ على أنه ( كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب لنفسه او لغيره عطية او منفعة او وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة ... ).

يتبين لنا من هذه النصوص أن أركان جريمة الرشوة ثلاثة هي:

أولاً: ( الركن المفترض ): وهو الصفة الخاصة في المرتشي، اذ يشترط أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بالعمل او الامتناع.

ولم يعرف المشرع العراقي في نطاق قانون العقوبات الموظف صراحة، ولكنه أورد تعريفاً للمكلف بخدمة عامة وعد الموظف من ضمن الفئات المكلفين بخدمة عامة، فالمشرع عد طوائف متعددة من الأشخاص المشمولين بأحكام قانون العقوبات على أساس أنهم مكلفون بخدمة عامة من ضمنهم الموظف، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي على أنه ( المكلف بخدمة عامة: كل موظف او مستخدم او عامل نيظت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل الحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين ( السنديكيين ) والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر.

ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة (٨).

وعند استقراء ما جاء في الفقرة أعلاه من تعريف للمكلف بخدمة عامة نجد أن المشرع العراقي قد قصر جريمة الرشوة على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة العاملين في القطاع العام والمختلط، دون العاملين في القطاع الخاص، وهذا يعني أن المشرع العراقي لا يعرف جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

٨- ينظر في شرح هذا النص والتعليق عليه: عبد الرحمن شكر الجوراني، المدلول الجنائي للموظف العام، مجلة العدالة، العدد الرابع، السنة الخامسة، ١٩٧٩، ص ٩٨ وما بعدها.

ثانياً: (الركن المادي): ويتحقق بقبول أو أخذ العطفية أو المنفعة أو الميزة أو بقبول الوعد بشيء من ذلك، كما يتحقق بمجرد الطلب. ويمكن تحليل الركن المادي الى ثلاثة عناصر هي:

- ١- نشاط يقوم به الجاني يتخذ صورة القبول أو الطلب.
  - ٢- موضوع ينصب عليه هذا النشاط وهو العطفية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد بها.
  - ٣- ومقابل لهذه العطفية أو المنفعة يتمثل في تعهد الموظف بالقيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته.
- ثالثاً: (الركن المعنوي): ويقوم بتحقيق علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأن ما يحصل عليه أو يطلبه هو مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه، أذ أن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويقوم على عنصرين العلم والإرادة، ويقوم هذا القصد باتجاه إرادة الفاعل طلب الرشوة أو قبولها أو قبول الوعد بها، ويجب أن يكون عالماً بأنها مقابل ما يؤديه وهو عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه مختص به (٩).
- وبمقارنة نص المادة ٢١ من الاتفاقية مع ما جاء به المشرع العراقي من نصوص خاصة بالرشوة، يتبين لنا أن المشرع العراقي لا يعرف جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وإنما قصر هذا النوع من الجرائم في نطاق القطاع العام والمختلط، وذلك للأسباب الآتية:

- ١- عالج المشرع جريمة الرشوة في الباب السادس ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وهذا يعني أن هذه الجريمة تدور وجوداً وعدماً مع وجود الوظيفة العامة والإخلال بها، فإذا كان مرتكب الفعل ليس موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة انتفت الجريمة لانتهاء صفة فاعلها.
  - ٢- قصر المشرع العراقي ارتكاب الجريمة على الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة في نطاق القطاع العام والمختلط ولم يشر لا من بعيد ولا من قريب الى القطاع الخاص، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١٩ على انه: (المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها .... ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ...).
  - ٣- أن تجريم الرشوة في نطاق القطاع العام والمختلط يبدو انه كان منسجماً اشد الانسجام مع سياسات الدولة التي كانت تنتهج المذهب الاشتراكي وتتبع الاقتصاد الموجه وتسيطر على اغلب مفاصل الدولة عن طريق القطاع العام والمختلط، حيث لا يشارك القطاع الخاص في ظل مثل هكذا نظام الا بالنزير اليسير وفي القطاعات التي لا تشكل أهمية في نطاق اقتصاد الدولة مقارنة بالقطاعات التي يسيطر عليها القطاع العام والمختلط.
- أما بعد أن اتجه العراق الى نظام السوق الحر ودعم وتشجيع القطاع الخاص لكي يكون شريكاً حقيقياً للقطاع العام والمختلط في عملية التنمية والاستثمار في جميع قطاعات الدولة المختلفة، تعاظمت أهمية هذا القطاع وباتت النزاهة والشفافية الواجب توفرها فيه لا تقل أهمية عن النزاهة والشفافية المطلوبة في إدارة القطاع العام والمختلط، لذلك نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تركز على ضرورة تجريم الرشوة في القطاع الخاص اسوة بالقطاع العام والمختلط.

٩- ينظر في أركان جريمة الرشوة مفصلاً: د. عبد الرحمن بكر سالم، مصدر سابق، ص ٢٩ وما بعدها؛ د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٤٠ وما بعدها؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٥٢ وما بعدها.





أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم اليها العراق في ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٧ تعد اول اتفاقية دولية تطلب بوضوح الى الدول الاطراف النظر في تجريم الرشوة في القطاع الخاص (١٠)، لذلك أصبح لزاما على العراق أن ينظر بأسرع وقت ممكن في توسيع نطاق جريمة الرشوة بمدها الى القطاع الخاص، وذلك بالتوسع في مفهوم المرتشي وعدم قصره على الموظف العام والمكلف بخدمة عامة بحيث يشمل كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة أما عن الركن المادي لجريمة الرشوة والركن المعنوي فهما متطابقان في الاتفاقية والتشريع العراقي.

### المطلب الثاني

#### جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

نصت المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه ( تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه ).

يتبين لنا من هذا النص أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت الدول الأطراف على النظر في تجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه .

والعناصر اللازم توفرها في هذا الجرم هي قيام شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، باختلاس أشياء ذات قيمة عهد بها اليهم بحكم موقعهم أو تبيدها أو تسريبها بشكل آخر . ويجب أن يشمل الجرم الحالات التي تكون فيها هذه الأفعال لصالح من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه، أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر .

وتشمل الأشياء ذات القيمة أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، ولا تقضي هذه المادة ( بملاحقة الجرائم النافذة ) (١١).

وتجدر الإشارة إلى أنه لأغراض اتفاقية مكافحة الفساد يقصد بتعبير ( الممتلكات ) ( الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها ) ( ينظر الفقرة ( د ) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

١٠- ينظر: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨- ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥، ص٧.

١١- ينظر: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق، ص٩١ فقرة ٢١٧.

ويلاحظ أن المادة ٢٢ من الاتفاقية بخلاف المادة ٢١ المتعلقة بجريمة الرشوة والارتشاء، لم تلزم الدول بتجريم الاختلاس وإنما هي فقط تحت الدول على النظر في تجريم الاختلاس في نطاق القطاع الخاص (١٢)، ويبدو أن واضعو الاتفاقية وجود أن جميع تشريعات الدول الأطراف تجرم هكذا أفعال ولكن ليس تحت مسمى الاختلاس وإنما تحت مسمى خيانة الأمانة.

أما جريمة الاختلاس فقد تم معالجتها في التشريعات الوطنية كونها من جرائم الوظيفة العامة، فقد عالج المشرع العراقي جريمة الاختلاس في الفصل الثاني من الباب السادس المخصص للجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في المواد ( ٣١٥ - ٣٢١ )، حيث نصت المادة ٣١٥ عقوبات عراقي على أنه: ( يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالا أو متاعا أو ورقة مثبتة أو غير ذلك مما وجد في حيازته. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة ) .

يتبين لنا من هذه النصوص أن أركان جريمة الاختلاس ثلاثة هي:

الأول: ( الركن المفترض ) وهو الصفة الخاصة في المختلس، إذ يشترط أن يكون موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، وقد سبق أن حددنا المقصود بالموظف أو المكلف بخدمة عامة، وهذا يعني أن المشرع العراقي قد قصر جريمة الاختلاس على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة العاملين في القطاع العام والمختلط، دون العاملين في القطاع الخاص، وهذا يعني أن المشرع العراقي لا يعرف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

الثاني: ( الركن المادي ) ويتحقق هذا الركن بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باختلاس أو إخفاء مال أو متاع أو ورقة أو أي شيء غير ذلك على أن تكون حيازته لهذه الأشياء بسبب الوظيفة وبذلك يتضح أن هذا الركن يقوم على عنصرين الأول فعل الاختلاس أو الإخفاء، والثاني على محل الاختلاس الذي ينصب عليه فعل الجاني ويجب أن يكون هذا المحل أشياء قد سلمت إلى الموظف بسبب وظيفته.

الثالث: ( الركن المعنوي ) ويتحقق بعلم المختلس أن المال الذي في حيازته ليس ملكا له، وإنما ملك للدولة أو لأحد الأفراد وأنه تسلمه بسبب وظيفته، وأن تنصرف إرادته إلى التصرف بالمال تصرف المالك بضمه إلى ملكه على الرغم من ذلك (١٣).

١٢- تعد هولندا اختلاس الأموال من قبل الموظفين العموميين أو من قبل أشخاص في القطاع الخاص صيغتين بديلتين من الجرم نفسه، فإذا كان الموظف العمومي هو الجاني، فقد يكون ذلك ظرفا مشددا للعقوبة، وترى هولندا أن التوصيفات الواضحة للجرائم تعزز التعاون الدولي من خلال تيسير ازدواجية التجريم.

١٣- ينظر في أركان جريمة الاختلاس مفصلا: عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي- دراسة مقارنة، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٦٢ وما بعدها، د. نائل عبد الرحمن صالح، الإختلاس، دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاء وتشريعا، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ١٩٩٢، ص ١٧ وما بعدها.



أن جريمة الاختلاس جريمة عمدية لا تتم الا اذا كان الفعل المادي المكون لها مقترنا بالقصد الجنائي مستفاد من لفظي الاختلاس والإخفاء، لذلك لا يتحقق القصد الجنائي اذا اعتقد الجاني وقت إتيان التصرف بأن الشيء مملوك له أو كان يجهل أن ذلك المال قد تسلمه بسبب وظيفته، دون تملكه فجريمة الاختلاس لا تقوم في هذه الحالة وأن كان الموظف قد يتعرض للجزاء التأديبي.

وبمقارنة نص المادة ٢٢ من الاتفاقية مع ما جاء به المشرع العراقي من نصوص خاصة بجريمة الاختلاس، يتبين لنا أن المشرع العراقي لا يعرف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وإنما قصر هذا النوع من الجرائم في نطاق القطاع العام والمختلط، حيث عالجه في الباب السادس ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وهذا يعني أن هذه الجريمة – كجريمة الرشوة – تدور وجودا وعدما مع وجود الوظيفة العامة والإخلال بها، فإذا كان مرتكب الفعل ليس موظفا أو مكلفا بخدمة عامة انتفت الجريمة لانتفاء صفة فاعلها.

ولكن اذا كان الجاني لا يحمل صفة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بأن كان يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، وقام باختلاس أو أخفاء أموال أو أمتعة أو ورقة أو أي محرر مثبت لحق أو شيء سلم اليه، فهل يخضع للمسؤولية الجنائية وما هي النصوص التي تحكم سلوكه، أم فُلت من العقاب؟ مما لا خلاف فيه أن فعل الجاني لا يخضع في هذه الحالة لأحكام المادة ٣١٥ من قانون العقوبات العراقي، ولكن عدم خضوعه لهذا المادة لا يعني إفلاته من العقاب، وإنما يمكن أن يكيف فعله على أساس خيانة الأمانة، وبالتالي تكون أحكام جريمة خيانة الأمانة هي الواجبة التطبيق (١٤).

وقد عالج المشرع العراقي جريمة خيانة الأمانة في الفصل الثالث من الباب الثالث ضمن الجرائم الواقعة على المال من الكتاب الثالث في المواد (٤٥٣- ٤٥٥)، حيث نصت المادة ٤٥٣ عقوبات على أنه: (كل من أؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به اليه بأية كيفية كانت أو سلم لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد اليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به اليه يعاقب بالحبس أو الغرامة).

يتبين لنا من هذا النص أن لجريمة خيانة الأمانة أربعة أركان (١٥) هي:

أولا: (الركن المادي): ويتحقق في احد صورتين هما الاستعمال والتصرف، ويقصد بالاستعمال، استخدام الشيء فيما يكون قابلا للحصول على منافع كركوب السيارة أو استخدام الآلة، بصورة مؤقتة دون نية تملكه، أما التصرف، فيقصد به كل فعل يخرج به الفاعل المال المسلم له من حيازته – كلا أو بعضا – وإدخاله في حيازة الغير وذلك ببيعه أو هبته أو المقايضة عليه أو الايصاء به أو اجراء أي حق عيني متفرع عن الملكية كالرهن مثلا.

١٤- ينظر في أوجه الشبه بين الجريمتين: عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٢٩ وما بعدها، د. نائل عبد الرحمن صالح، مصدر سابق، ص ١٤- ١٥، د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الإسكندرية، ١٩٥١، ص ١٩٥١ حيث يذهب إلى القول، بأن جريمة الاختلاس هي صورة من صور إساءة الائتمان، والذي يميزها عنها أنها لا تقع الا من موظف عمومي أو من هو في حكمه على أموال في عهده بحكم وظيفته  
١٥- ينظر في أركان جريمة خيانة الأمانة مفصلا: د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، القسم الخاص، ص ٥٩٠ وما بعدها، د. عبد المهيم بكر سالم، مصدر سابق، ص ٩١٠ وما بعدها، د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

ثانيا: (محل الجريمة): ويشترط في محل الجريمة أن يكون مالا منقولاً مملوكاً لغير الجاني أو للجاني أن كان متعلقاً به حق الغير كما هو وارد في نص المادة ٤٥٤ عقوبات عراقي.

ثالثاً: (التسليم): فلا بد لقيام جريمة خيانة الأمانة من حصول التسليم السابق للاستعمال أو التصرف إذ لا يمكن أن نتصور قيام الأمين باستعمال المال أو التصرف فيه إذ لم يكن المال في حيازته قبل ارتكاب الجريمة وهو لا يكون في حيازته إلا إذا كان قد سلم إليه، ويشترط في التسليم أن يكون ارادياً صادراً عن ارادة صحيحة لا يشوبها أي عيب أي أن تكون الإرادة مميزة وحرّة وبعبارة أخرى أن يكون القائم بالتسليم مدركاً مميزاً حراً في اختياره، والا كنا امام جريمة سرقة أو احتيال على حسب الأحوال.

رابعاً: (الركن المعنوي): ويتحقق هذا الركن باتجاه ارادة الفاعل الى الاستعمال أو التصرف وهو عالم بأنه يستعمل المال المسلم له لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو انه يتصرف به خلافاً للغرض الذي سلم له من أجله حسب مقتضيات القانون أو الاتفاق الصريح أو الضمني، وعليه فبتوفر الارادة الحرة المختارة المميزه ويتوفر العلم بعناصر الجريمة يتحقق القصد الجنائي دون الحاجة الى اتجاه النية الى التملك إذ تتحقق جريمة خيانة الأمانة حتى وإن كانت نية الأمين قد اتجهت الى الاستعمال الوفاي طالما انه استعمل المال خلافاً للغرض الذي سلم له من أجله. إذن نحتاج لتحقيق جريمة خيانة الأمانة قصداً عاماً عبر عنه المشرع العراقي « بسوء القصد » وهو ما ستقر عليه قضاء محكمة التمييز (١٦).

من كل ما تقدم يتبين لنا أن نصوص جريمة خيانة الأمانة في القانون العراقي هي التي تكون واجبة التطبيق على ما يرتكب من افعال اختلاس في القطاع الخاص، دون حاجة الى تشريع قانون جديد أو تعديل التشريع القائم.

١٦- ينظر في موقف القضاء العراقي: د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات- القسم الخاص، بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٠٥-٢٠٦.



## المبحث الثاني

### تحديد المسؤول في جرائم القطاع الخاص

لكل جريمة فاعل يرتكبها ويتحمل نتائجها القانونية، والفاعل في جرائم القطاع الخاص قد يكون شخصا طبيعيا أو قد يكون شخصا معنويا، ولغرض التعرف على مرتكب الجريمة والنظام القانوني الذي يخضع له، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نعالج في المطلب الأول المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، ونتناول في المطلب الثاني المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين.

#### المطلب الأول

#### المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم القطاع الخاص

الأشخاص الطبيعيون في لغة القانون هم الأفراد، والاصل في الأفراد المخاطبين بالقاعدة القانونية هم الافراد الوطنيون أو المواطنون أي من يحمل جنسية البلد الذي اصدر التشريع، ولكن اذا كان مرتكب جرائم الفساد هو من غير المواطنين أي من الاجانب، أو تم ارتكاب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة التي يقيم فيها الاجنبي، أو على متن طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة، فهل يخضع الاجنبي أسوة بالمواطن للتشريعات الوطنية لتلك الدولة التي يقيم فيها، وبالتالي يسأل عن جريمة الفساد التي ارتكبها أم لا؟

نصت المادة ٤٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: (١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف.

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع ايضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواني تلك الدولة الطرف.

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة أو الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.

(ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب)، ٢، من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة (أ) ١، أو ٢، أو (ب) ١، من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

(د) عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

ففي سياق العولة، كثيرا ما يحاول الجناة أن يتهربوا من النظم القانونية الوطنية بالتحرك بين الدول أو القيام بأفعال في إقليم أكثر من دولة واحدة. وهذا صحيح بخاصة في حالة الفساد الخطير، إذ يمكن أن يكون الجناة أقوياء جدا ومحنكين ومتنقلين.

ويريد المجتمع الدولي ان يضمن الا يفلت مرتكب أي جريمة خطيرة من العقاب، وأن يعاقب على ارتكاب جميع أجزاء الجريمة أينما حدثت ، فيلزم تقليل، أو إزالة، الثغرات في الولايات القضائية، والتي تمكن للهاربين من العدالة من ان يجدو ملاذات آمنة، وهناك شاغل أيضا بضمان أن تتوفر، في الحالات التي تكون فيها جماعة إجرامية ناشطة في عدة دول قد يكون سلوك تلك الجماعة خاضعا لولايتها القضائية، آلية متاحة لتلك الدول لتيسير التنسيق بين جهودها في هذا الصدد (١٧).

وتلزم الدول الأطراف بموجب الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من الاتفاقية أن تقرر ولايتها القضائية عندما يرتكب الجرم المعني فعلا في إقليمها وعلى متن السفن التي ترفع علمها أو الطائرات المسجلة فيها. كما يجب أن تكون لديها الولاية القضائية اللازمة لملاحقة الجرائم المرتكبة خارج إقليمها إذا كان الجاني أحد مواطنيها ولا يمكن تسليمه لمحاكمته في مكان آخر لذلك السبب، أي يجب أن تستطيع أن تطبق مبدأ التسليم والمحاكمة ( الفقرة ٣ من المادة ٤٢ والفقرة ١١ من المادة ٤٤ ) (١٨).

وتلزم الفقرة ١ من المادة ٤٢ الدول الأطراف بأن تؤكد الولاية القضائية استنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتلزم تلك الفقرة كل دولة طرف بأن تخضع لولايتها القضائية الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية، عندما ترتكب:

(أ) في إقليمها.

(ب) على متن سفينة ترفع علمها.

(ت) على متن طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها.

ولدول الأطراف في الاتفاقية التي لا تشمل ولايتها القضائية الجنائية حاليا كل الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية المرتكبة في إقليمها أو على متن السفن أو الطائرات المذكورة اعلاه سوف تحتاج إلى استكمال نظامها التشريعي القائم. ويبدو أن موقف التشريع العراقي لا يختلف عن موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالولاية القضائية، حيث يطبق قانون العقوبات العراقي على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق بغض النظر عن شخص مرتكبها سواء أكان عراقيا أم اجنبيا، كما يطبق على الجرائم التي يرتكبها العراقيون في الخارج عند تحقق شروط معينة، فقد نصت المادة ٦ عقوبات عراقي على أنه ( تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعد الجريمة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها أو اذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه.

وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا ، كما نصت المادة ٧ عقوبات عراقي على أنه: ( يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الاراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه. وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي أينما وجدت )، كما نصت المادة ١٠ عقوبات عراقي على أنه: ( كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لاحكامه اذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعا بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدتها بعد ذلك ).

١٧- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق، ص١٦٢.

١٨- ينظر أيضا اتفاقية الجريمة المنظمة ( المادة ١٥ )، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، وخصوصا المواد ٢٧، ٩٢، الفقرة ١ و ٩٤ و ٩٧.



## المطلب الثاني

### المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم القطاع الخاص

كثيرا ما ترتكب الجرائم الخطيرة والمعقدة من حيث تطورها من خلال هيئات اعتبارية أو معنوية، مثل الشركات والمؤسسات أو المنظمات الخيرية، أذ يمكن للبنى المؤسسية المعقدة أن تخفي هوية المالكين الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم خطيرة، ومنها الممارسات الفاسدة المجرمة بموجب اتفاقية مكافحة الفساد، وفي سياق العولة، تؤدي الشركات العالمية دورا هاما في هذا المجال، فعمليات اتخاذ القرار باتت أكثر تعقدا من حيث تطورها، وقد يصعب تأويل القرارات التي تفضي إلى الفساد لأنها يمكن أن تشمل على طبقات متعددة من قرارات أخرى، مما يصعب تحديد الشخص الذي يتحمل المسؤولية أو تبعات تلك القرارات تحديدا دقيقا، وحتى عندما يكون تعيين ذلك الشخص المسؤول ممكنا، قد يكون بعض المديرين التنفيذيين مقيمين خارج البلد الذي يرتكب فيه الجرم وتكون مسؤولية أفراد معينين صعبة الإثبات، ولذلك ثمة رأي أخذ في الانتشار مفاده أن الطريقة الوحيدة لاستبعاد تلك الأداة وتلك الوسيلة الخارجية اللتين قد تستخدمان في الجرائم الخطيرة هي اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية أو المعنوية.

وقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا الرأي، حيث نصت المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: (١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. ٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية. ٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم. ٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعية، بما فيها العقوبات النقدية).

يتبين لنا من هذا النص أن على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية أو المعنوية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

ويكون مقتضى الاتفاق بالنص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية أو المعنوية إلزاميا، بقدر ما يكون ذلك متسقا مع المبادئ القانونية لكل دولة. ورهنا بهذه المبادئ القانونية، يمكن أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية أو المعنوية جنائية أو مدنية أو إدارية (الفقرة ٢ من المادة ٢٦)، وهذا يتفق مع المبادرات الدولية الأخرى التي تعترف بتباين النهج التي تتبعها النظم القانونية المختلفة وتستوعبه، وعلى ذلك، ليس هناك إلزام بإرساء المسؤولية الجنائية إذا كان ذلك لا يتفق والمبادئ القانونية للدولة، ويكفي في تلك الحالات تقرير شكل من المسؤولية المدنية أو الإدارية للوفاء بهذا المقتضى.

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٦ على أن إرساء هذه المسؤولية على الهيئات الاعتبارية أو المعنوية هذه يجب ألا يمس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم. ولذلك، فإن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال الإجرامية تتقرر إضافة إلى أي مسؤولية مؤسسية ويجب ألا تمس بها هذه المسؤولية الأخيرة. فعندما يرتكب فرد جرائم باسم كيان اعتباري، يجب أن يكون بالإمكان ملاحقتهم كليهما وإنزال الجزاء بهما معا.

وبالرجوع الى النظام القانوني العراقي نجده منسجما أشد الانسجام مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ففي نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية نجد المشرع العراقي قد كرس مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات بما يجعل منها مبدأ ينطبق على كل الجرائم التي يتصور وقوعها بمناسبة النشاط الذي تمارسه هذه الأشخاص (١٩)، حيث نصت المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي على أنه: (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بأسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون).

أما في نطاق المسؤولية المدنية، فقد نصت المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أنه: (١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئا عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم. ٢- ويستطيع المخدمون ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل من العناية لمنع وقوع الضرر أو ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية).

١٩- ينظر في مسؤولية الشخص المعنوي وما تار حولها من خلاف شديد: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ١٠١٨-١٠٢١، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار ومطابع الشعب، ط ٦، ١٩٦٤، ص ٤٢٦-٤٢٧، د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ٢، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٦٢٢ وما بعدها.





### المبحث الثالث

#### النظام الجنائي لجرائم القطاع الخاص

سنعالج في هذا المبحث المبادئ العامة للنظام الجنائي بشأن جرائم الفساد في القطاع الخاص والعقوبات التي قررتتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، للتعرف على مدى انسجام هذه المبادئ والعقوبات مع ما هو وارد في التشريع العراقي، وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نورد الأول لبيان موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونعرض في الثاني موقف التشريع العراقي.

#### المطلب الأول

##### النظام الجنائي لجرائم القطاع الخاص في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لم تضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عقوبات محددة للجرائم المرتكبة في نطاق القطاع الخاص وهو أمر طبيعي، حيث يترك ذلك للتشريعات الداخلية، ولكن الاتفاقية نصت على مجموعة من المبادئ التي يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بها في وضع النظام الجنائي لجرائم القطاع الخاص، وهذه المبادئ هي:

- ١- يجب على الدول الأطراف وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية أن تكفل إمكانية الاستدلال من الملاحظات الوقائية الموضوعية على توفر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ٢- يجب على الدول الأطراف وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية أن تحدد مدة تقادم طويلة بشأن أي فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، أو أن تعلق العمل بالتقادم أو تحدد فترات أطول، في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

٣- ووفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف:

- (أ) أن تضمن جعل ارتكاب الأفعال الإجرامية المشمولة بهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تراعى فيها جسامته ذلك الجرم (الفقرة ١).
- (ب) أن تضمن مراعاة شروط الإفراج إلى حين المحاكمة أو إلى حين الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات القضائية الجنائية، بما يتسق مع القانون الداخلي وحقوق الدفاع (الفقرة ٤).
- (ت) أن تأخذ بعين الاعتبار جسامته الجرائم لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو الشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم (الفقرة ٥).

وتقضي المادة ٣٠ من الاتفاقية أيضاً بأن تنظر الدول الأطراف في القيام بما يلي أو تسعى إلى تحقيقه:

- (أ) ضمان أن تحقق ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، وأن يكون مفعولها كرادع في هذا الصدد (الفقرة ٣) (ب) تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم (الفقرة ١٠).

وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف أن يتوفر لديها، إلى أقصى حد ممكن ضمن نطاق نظامها الداخلي، الإطار القانوني اللازم لتمكينها من القيام بما يلي:

- (أ) مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات (الفقرة ١/١).

- (ب) مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ( الفقرة ١ / ب ) .
- (ت) كشف العائدات والأدوات الإجرامية المشمولة بالاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، لغرض مصادرتها في نهاية المطاف ( الفقرة ٢ ) .
- (ث) إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة ( الفقرة ٣ ) .
- (ج) تطبيق صلاحيات المصادرة على الممتلكات التي حولت العائدات إليها أو بدلت بها، والعائدات التي اختلطت بأموال مكتسبة بطريقة مشروعة ( بحسب قيمة تلك العائدات )، وكذلك على المنافع أو الإيرادات المتأتية من العائدات ( الفقرات ٤ - ٦ ) .
- (ح) تخويل المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز أن تكون السرية المصرفية سببا مشروعا لعدم الامتثال للأحكام ( الفقرة ٧ ) .
- وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية، وعلى أن يوضع في الاعتبار أن بعض الضحايا قد يكونون شهودا أيضا ( الفقرة ٤ من المادة ٣٢ )، لذلك على الدول الأطراف أن توفر الحماية اللازمة لهم ( الفقرات ٢ / أ-ب، ٣، ٥ ) .
- وتقتضي المادة ٣٣ من الدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير الحماية لأي شخص يقوم بإبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية.
- وتقتضي المادة ٣٤ أن تعنى الدول الأطراف بمعالجة عواقب الفساد. وفي هذا السياق، قد تود الدول النظر في إلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.
- وتقتضي المادة ٣٥ أن تضمن كل دولة طرف حق الكيانات أو الأفراد الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد فيرفع دعوى قضائية، بغية الحصول على تعويض عن الضرر من المسؤولين عن ذلك.



## المطلب الثاني

### النظام الجنائي لجرائم القطاع الخاص في التشريع العراقي

سبق منا القول أن التشريع العراقي لا يعرف جريمة الرشوة في نطاق القطاع الخاص، ولا يعرف ايضاً جريمة الاختلاس في نطاق القطاع الخاص، وأن كانت جريمة خيانة الأمانة يمكن أن تطبق احكامها على الأفعال التي تكيف في ظل الاتفاقية بأنها اختلاس.

ومن خلال استقراء نصوص القواعد العامة في التجريم والعقاب في نطاق قانون العقوبات العراقي والنصوص الخاصة التي افردتها المشرع لجرائم الرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة وبالرجوع الى نصوص القوانين الخاصة التي عالجت بعض الجرائم التي لها اتصال مباشر أو غير مباشر بجرائم الفساد، نستطيع القول بأنه لا يوجد في النظام الجنائي العراقي ما يتعارض بصورة صريحة مع ما قرره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من مبادئ عامة يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية الالتزام بها، وأن كان هذا النظام بحاجة الى المزيد من التطوير، ونستطيع تلخيص المبادئ التي احتوى عليها النظام الجنائي العراقي بالنقاط الآتية:

(أ) العلم والنية كأركان للفعل الإجرامي: لا يوجد نص في قانون العقوبات العراقي يشترط لتوفر العلم أو النية والغرض كأركان للفعل الجرمي الفاسد دليلاً مباشراً، مثل الاعتراف، قبل اعتبار أن الحالة الذهنية قد تم إثباتها، فالقصد الجنائي أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه، ولا يستطيع معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهره ومن ثم يكون استظهاره مسألة موضوعية بحتة، لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل، ومتى قرر أنها حاصلة للأسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة لحكمة التمييز الاتحادي عليه، إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان هذه الأسباب عليها أو إذا كان فيما استنتجته المحكمة في هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها شطط أو مجافاة لتلك الوقائع.

(ب) حقوق وضمانات الدفاع: وهي عبارة عن مجموعة الحقوق والضمانات التي يقرها القانون للمتهم أو من يمثله من أجل تمكنه من دحض الاتهام الموجه إليه، وحق الدفاع وفقاً للتشريعات العراقية مصان، والأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت ادانته، ويسمح للمتهم ان يستخدم كل الوسائل القانونية لاثبات براءته، وقد نصت بعض القوانين الخاصة على هذا المبدأ صراحة، حيث نصت الفقرة رابعا من المادة ١٠٠ من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ على أنه : ( لا يفرض رئيس الديون أية عقوبة دون إعطاء المتهم فرصة معقولة وفقاً للظروف من أجل الامتنال للقانون ).

(ت) القانون الناظم للتقادم: القاعدة العامة في القانون العراقي تقضي بأن الدعوى الجنائية تنقضى عادة بصدر حكم بات، وتنقضى العقوبة عادة بتنفيذها، ولكن الدعوى الجنائية قد تسقط سواء لم يصدر بها حكم أو صدر حكم ولكنه لم يصبح باتاً، كما أن العقوبة قد يمتنع تنفيذها لأسباب، منها ما يخص جرائم بعينها، ومنها ما يعد عاماً ينطبق على جميع الجرائم، وبالرجوع الى نصوص قانون العقوبات العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية لم نجد من ضمن هذه الأسباب مضي المدة أو التقادم، وهذا يعني أن العقوبة في القانون العراقي لا تنقضي بالتقادم وهذا ما قضت به المادة ٢٩ من الاتفاقية التي لم تلزم الدول الأطراف التي ليس لديها قوانين نازمة للتقادم بوضع هذه القوانين.

(ث) مسؤولية الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية: يحتوي القانون العراقي على إجراءات رادعة وفعالة ومتناسبة مع طبيعة الاشخاص المعنوية، وهذا ما يتفق مع احكام الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، حيث نصت المادة ١٢٢ عقوبات عراقي على أنه: (وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بأدارته أو تمثيله )، كما نصت المادة ١٢٣ عقوبات عراقي على أنه: ( للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جنائية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديره أو وكلائه بأسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر.

واذا ارتكبت الجنائية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي (٢٠).

(ج) المصادرة وضبط عائدات الجريمة: عالج المشرع العراقي المصادرة كونها من العقوبات التكميلية في الفصل الثالث من الباب الخامس، حيث نصت المادة ١٠١ عقوبات عراقي على أنه: ( فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جنائية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الاحوال أن تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة )، كما نصت المادة ٣١٤ عقوبات عراقي في نطاق جريمة الرشوة على أنه ( يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه )، كما نصت ٣٢١ عقوبات عراقي في نطاق جريمة الاختلاس على أنه ( يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ).

(ح) السرية المصرفية: لم تعطي القوانين العراقية النافذة اية حصانة قانونية للحسابات المصرفية أمام القضاء، فقد نصت المادة ٤٩ من قانون المصارف العراقي على انه: ( يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم ... ويحظر اعطاء أي بيانات عما سلف ذكره بطريق مباشر أو غير مباشر الا ... بقرار من جهة قضائية أو من المدعى العام في خصومة قضائية قائمة ... ).

(خ) الجزاءات المدنية: أن فرض الجزاءات الجنائية في نطاق القانون العراقي لا يمنع من فرض الجزاءات المدنية والادارية على مرتكب جرائم الفساد، فقد تضمن النظام القانوني العراقي العديد من النصوص القانونية التي تؤكد ذلك خاصة في القوانين الخاصة، فقد نصت الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤ على أنه: ( لا تحول العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يفرضها البنك المركزي العراقي من اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية لمحاسبة هذا الشخص تقضي بها أحكام أي قانون آخر )، كما نصت الفقرة ٥ من المادة ٥٦ من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ على أنه: ( لا يمنع فرض البنك المركزي العراقي أي من التدابير أو العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة قيام أي مساءلة مدنية أو جزئية وفقا لاحكام أي قانون آخر ).



كما نصت الفقرة ٥ من المادة ٥٦ من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ على أنه : ( لا يمنع فرض البنك المركزي العراقي أي من التدابير أو العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة قيام أي مساءلة مدنية أو جزئية وفقا لاحكام أي قانون آخر )، كما تحتوي القوانين الخاصة، وبالأخص قانون تنظيم أعمال التأمين وقانون المصارف وقانون البنك المركزي العراقي وقانون الاستثمار ومشروع قانون النفط والغاز على الكثير من العقوبات الادارية مثل سحب الترخيص واييقاف العمل والغاء الامتيازات والعفاءات وفسخ العقود وابطالها وغيرها (٢١).

ومن نافلة القول: أن المشرع العراقي قد أصدر الكثير من التشريعات وعدل تشريعات أخرى قائمة بعد تغيير نظامه السياسي والاقتصادي بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣، لذلك لأبد من دراسة مفصلة للتشريعات القديمة والتشريعات المستحدثة بعد هذا التاريخ لبيان التشريعات التي تحتاج الى تعديل أو الغاء من اجل تحقيق الأنسجام مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها من أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذا الموضوع الحيوي والمهم والذي يتصل بمقدرات الدولة وثرواتها ومصالح الشعب ورفاهيته وامنه الاقتصادي والاجتماعي.

٢١- ينظر على سبيل المثال المواد ٦١ من قانون تنظيم أعمال التأمين، المواد ١٨ و ٢٨ من قانون الاستثمار، المادة ٤٤ من مشروع قانون النفط والغاز، المواد ١٣ و ٥٥ و ٥٩ من قانون المصارف ... الخ.

## الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث الى مجموعة من التوصيات نتمنى على المشرع العراقي الأخذ بها لمكافحة ظاهرة الفساد في القطاع الخاص، وهي:

- ١- تجريم الرشوة في القطاع الخاص عن طريق تعديل نصوص قانون العقوبات، وعد جريمة الرشوة من جرائم القطاع الأموال بحيث تطبق نصوصها على العاملين في القطاعات العام والمختلط والخاص، وجعل صفة الجاني اذا كان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ظرفا مشددا للعقوبة.
- ٢- تجريم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، عن طريق تعديل نصوص قانون العقوبات، وعد جريمة الاختلاس من جرائم الأموال بحيث تطبق نصوصها على العاملين في القطاعات العام والمختلط والخاص، وجعل صفة الجاني اذا كان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ظرفا مشددا للعقوبة، واعادة النظر في النصوص الخاصة بجريمة خيانة الأمانة وادماجها مع جريمة الأختلاس.
- ٣- التركيز على وضع نصوص خاصة وواضحة لمسؤولية الشخصيات الاعتبارية أو المعنوية وتنظيم أعمالها وفرض رقابة على فروع الشركات الأجنبية العاملة في العراق.
- ٤- تشريع مدونة سلوك خاصة بالعاملين في القطاع الخاص ومراقبة الالتزام بها.
- ٥- الانضمام للاتفاقية الاقليمية والدولية التي تعالج موضوع الولاية القضائية والتعاون القضائي وتسليم المجرمين واعادت الموجودات التي يتم تهريبها خارج العراق.



## المصادر

أولاً: المعاجم القانونية:

- ١- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م.  
ثانياً: الكتب والبحوث القانونية:
  - ١- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١.
  - ٢- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
  - ٣- د. عبد المهيم بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٧.
  - ٤- عبد الرحمن شكر الجوراني، المدلول الجنائي للموظف العام، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الرابع، السنة الخامسة، ١٩٧٩.
  - ٥- عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي- دراسة مقارنة، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
  - ٦- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الإسكندرية، ١٩٥١.
  - ٧- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار ومطابع الشعب، ط٦، ١٩٦٤.
  - ٨- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
  - ٩- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
  - ١٠- د. نائل عبد الرحمن صالح، الإختلاس، دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاء وتشريعاً ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢.
  - ١١- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات- القسم الخاص، بغداد، ١٩٨٩.
  - ١٢- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ثالثاً: وثائق الأمم المتحدة:
- ١- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، شعبة شؤون المعاهدات، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦.
  - ٢- التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين، ورقة عمل، مقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/ أبريل، ٢٠٠٥.